الأمم المتحدة

CTOC/COP/2008/7

Distr.: General
16 October 2007
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧

أولا- التوصيات

١- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عملا بالمقرّر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وعملا بالمقرّرين ٦/٢ و٤/٣ الصادرين عن المؤتمر، عقد الفريق العامل اجتماعا في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وصاغ عددا من التوصيات لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة. وترد تلك التوصيات أدناه. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة اتخاذ عدد من التدابير ترد أيضا أدناه.

* CTOC/COP/2006/L.11.

241207 V.07-87452 (A)

ألف- مقترحات بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها المؤتمر

١- جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٢- فيما يتعلق بجمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[1] طلب الفريق العامل إلى الأمانة:

(أ) العمل فورا على وضع أداة كفؤة وسهلة الاستعمال لجمع المعلومات في شكل قائمة مرجعية حاسوبية مؤقتة؛

(ب) كفالة عدم خروج القائمة المرجعية عن مضمون الاستبيانات التي وضعها المؤتمر في إطار دورتي تقديم تقارير الإبلاغ تلافيا لازدواجية الجهود بالنسبة للدول التي أبلغت من قبلُ عن طريق الاستبيانات؛

(ج) إرسال القائمة المرجعية إلى الدول التي لم تردّ على الاستبيانات الحالية وتشجيعها على استخدام هذه القائمة وتقديم ردودها قبل انعقاد دورة المؤتمر الرابعة بوقت كاف لكي يتسنى للأمانة إتمام التقارير التحليلية التي طلبها المؤتمر؛

(د) البدء في وضع أدوات برامجية شاملة لجمع المعلومات بشأن الاتفاقية وكلٍ واحد من بروتوكولاتها،[2] مشفوعة بدليل يسهّل استخدام هذه الأدوات، وتقديم تقارير عن جهودها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

---

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث)؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق).

٢- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استنادا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها

٣- فيما يتعلق بتعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استنادا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية في المجالات الرئيسية المشمولة بالاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها، ووضع تشريع نموذجي مركّز على هذه المجالات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وضع أدوات تشريعية ومواد تدريبية من أجل بناء قدرات نظام العدالة الجنائية؛

(ج) بناء القدرات وتقديم المساعدة في مجال إجراءات وممارسات حماية الشهود والضحايا؛

(د) بناء القدرات في مجال التشريع والإجراءات والممارسات المتعلقة بالتحقيقات المشتركة وأساليب التحقيق والتحري الخاصة؛

(هـ) تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدابير تصدي العدالة الجنائية للجريمة المنظمة، استنادا إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣- التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٤- بخصوص التعاون التقني وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بأنشطتها الحالية الرامية إلى تشجيع التعاون القانوني الدولي، وأن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) توفير الخبرة القانونية والمساعدة التشريعية للدول في تنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية؛

(ب) بناء قدرات السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى وتعزيز علاقات العمل معها وفيما بينها، ولا سيما عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية وأقاليمية؛

(ج) وضع أدوات ومواد تشريعية وتدريبية في مجال التعاون القانوني الدولي.

٤- جمع البيانات

٥- فيما يتعلق بجمع البيانات، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون على جمع البيانات عن الجريمة المنظمة وتحليلها؛

(ب) بناء قدرات الدول على إدارة المعارف المتعلقة باتجاهات الجريمة المنظمة وتقييم الأخطار، ومن ثم سد الثغرات التي تشوب تغطية النظم الحالية لجمع البيانات وتحليلها.

٥- تنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

٦- فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته الرابعة مقترحات بشأن أنشطة محددة للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

(أ) تقديم المساعدة من أجل ترويج جميع البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتصديق على هذه البروتوكولات والانضمام إليها، مع إيلاء اهتمام خاص لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) تقديم المساعدة التشريعية والمساعدة في بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكولات، مع التركيز على متطلبات التنفيذ الكامل لأحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، ومع مراعاة الاتفاقات الأخرى القائمة في هذا المجال.

باء- التنسيق بين مقدِّمي المساعدة التقنية

٧- فيما يتعلق بالتنسيق بين مقدِّمي المساعدة التقنية، أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في دورته الرابعة بتمعّن في مسألة تنسيق المساعدة التقنية المقدّمة وسبل الحصول على صورة شاملة عنها، وكذلك في النتائج المتحققة من هذه المساعدة وأفضل الممارسات المتّبعة في تقديمها والدروس المستخلصة منها، بما في ذلك من خلال التقارير ذات الصلة الصادرة عن الأمانة.

٨- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بصفتها أعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية التي تقدّم المساعدة التقنية بأن تبلغ تلك المنظمات بضرورة التنسيق مع المؤتمر وأمانته.

٩- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تواصل السعي إلى تحقيق التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما عن طريق أفرقة التنسيق القطرية والإقليمية القائمة وغيرها من القنوات الحالية، بما في ذلك إبلاغ الأولويات والاحتياجات التي استبانها المؤتمر.

١٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظم خلال دورة المؤتمر الرابعة اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية الممثَّلين في الدورة، بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المقدّمة وتشجيع تقديم هذه المساعدة وتنسيق تقديمها تنسيقا أوثق؛ وأن تقدّم إلى المؤتمر تقريرا عن نتائج المناقشات في اجتماع المائدة المستديرة.

١١- وأوصى الفريق العامل الأمانة بأن تعمل مع الوكالات المتخصصة المنضوية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تبادل الخبرات وتقديم المعلومات عن الأولويات المقرّرة.

جيم- تحديد مؤشِّرات الأداء

١٢- بخصوص تحديد مؤشّرات الأداء، أوصى الفريق العامل المؤتمر بأن ينظر في استخدام أدوات التقدير والتقييم، مثل مؤشرات الإدارة والأداء القائمة على النتائج، في تصميم المساعدة التقنية وإدارتها وتنفيذها.

دال- حشد الموارد

١٣- فيما يتعلق بحشد الموارد، أوصى الفريق العامل بتزويد الأمانة بالتمويل الكافي والمستدام والقابل للتنبؤ به.

ثانيا- مقدّمة*

١٤- اعتمد المؤتمر في مقرّره ٤/٣ التوصيات التي قدّمها إليه الفريق العامل في دورته الثالثة. وقد حدد الفريق العامل في هذه التوصيات المجالات التالية ذات الأولوية المتعلقة بالمساعدة التقنية الرامية إلى دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

(أ) تجريم المخالفات المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) التعاون الدولي في المسائل الجنائية وكذلك لأغراض المصادرة، بتركيز خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع توجيه انتباه خاص إلى إذكاء وعي الممارسين في مجال العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتدريبهم، فيما يخصّ أشكال التعاون الدولي؛

(ج) المساعدة في إنشاء و/أو تدعيم سلطات مركزية تعالج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو التسليم.

١٥- وحدّد الفريق العامل أيضا في تلك التوصيات المجالات التالية التي يمكن أن تُقدَّم فيها المساعدة التقنية لدعم وتعزيز تنفيذ البروتوكولات:

(أ) المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكولات فيما يخص احتياجات الضحايا، ومقتضيات إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وكذلك إعادة المهاجرين المهرّبين؛

(ب) المساعدة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الخاصة بحماية الشهود، مع ملاحظة أن هذا مجال مشمول ليس بالبروتوكولات فحسب، بل بالاتفاقية أيضا؛

(ج) تقديم المساعدة من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية تضمّ بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة بضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين، مع تركيز خاص على العاملين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء.

١٦- وبخصوص تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، استبان الفريق العامل وجود حاجة خاصة إلى المساعدة في تنفيذ مقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية بشأن تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها بالعلامات المميّزة، وتحديد السلطات المختصة.

* يرد في الفقرات أدناه التقرير عن أنشطة الفريق العامل الذي أعدّه رئيسه عملا بالمقرّر ٦/٢ الصادر عن المؤتمر.

١٧- وطلب المؤتمر إلى أمانته، في مقرّره ٤/٣، أن تضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية المصمّمة بقصد تلبية الاحتياجات التي استبانها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة.

١٨- وحث المؤتمر في مقرّره ٣/٣ الدول الأطراف على أن تتبيّن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية وأن تبلّغها إلى الأمانة بهدف مساعدتها على صوغ مقترحات لوضع استراتيجيات فعّالة ومتعدّدة التخصّصات في مجال مكافحة الاتجار واستراتيجيات فعّالة في مجال مكافحة التهريب.

١٩- وقرّر المؤتمر في مقرّره ١/٣ أن يدرس الفريق العامل في مداولاته على النحو الملائم التقاريرَ التحليلية النهائية المدمجة عن دورتي الإبلاغ الأوليين، والتقرير النهائي الذي يشمل المعلومات التي تقدّمها الأطراف بشأن مسائل امتثال محدّدة عملا بالطلبات الفردية.

ثالثا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٠- خلال الجلسة الافتتاحية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى مدير شعبة المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢١- اعتمد الفريق العامل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر جدول الأعمال التالي (CTOC/COP/WG.2/2007/1):

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٢- مقترحات الأمانة بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية.

٣- التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية الموجّهة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

٤- النظر في إمكانية تحديد مؤشّرات أداء للمساعدة التقنية وأفضل سبيل لاستبانة الدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية ابتغاء استنباط أفضل الممارسات.

٥- تعبئة الموارد.

٦- فعالية فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية ومستقبله.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

٢٢- قدّم أمين المؤتمر توضيحا بشأن الوثائق المعروضة على الاجتماع، مشيرا إلى أن وثائق المعلومات الأساسية في إطار البندين ٤ و٥ من جدول الأعمال ينبغي أن توضع في صيغتها النهائية لكي تُقدّم إلى دورة المؤتمر المقبلة وذلك بسبب عدم كفاية المعلومات الواردة بشأن تلك المسائل حتى هذا الحين.

٢٣- وأشار الرئيس، السيد بيتر ستور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، إلى إحراز تقدّم في الاجتماع السابق للفريق العامل في تحديد المجالات الرئيسية للمساعدة التقنية وإلى ضرورة إعادة تنشيط الزخم السياسي فيما يتعلق بالاتفاقية. وتساءل عما إذا كان معدّل الردود على استبيانات دورتي الإبلاغ كافيا لقياس المدى الذي وصلت إليه جهود التنفيذ ولتوفير أساس لمناقشة الاحتياجات من المساعدة التقنية.

جيم- الحضور

٢٤- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثَّلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥- وكانت الجماعة الأوروبية، وهي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، ممثَّلة في الاجتماع.

٢٦- وكانت الدول التالية الموقِّعة على الاتفاقية ممثَّلة بمراقبين: الأردن، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، اليابان.

٢٧- كما كانت غانا وهي دولة ليس طرفا في الاتفاقية ولا موقِّعة عليها، ممثَّلة بمراقب.

٢٨- وكان صندوق النقد الدولي، وهو وكالة متخصّصة من منظومة الأمم المتحدة، ممثَّلا بمراقب.

٢٩- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثَّلة بمراقبين: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وكومنولث الدول المستقلة ومجلس أوروبا والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا.

رابعا- مقترحات الأمانة بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية

٣٠- كان معروضا على الفريق العامل في سياق نظره في البند ٢ من جدول الأعمال ورقة معلومات أساسية أعدّتها الأمانة وتتضمّن مقترحات بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات التي استبانها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية (CTOC/COP/WG.2/2007/2)، وتقرير مرحلي مقدّم عن إعداد التقارير التحليلية النهائية المدمجة عن دورتي الإبلاغ الأوليين، والتقرير النهائي الذي يشمل المعلومات المقدّمة من الدول، عملا بالطلبات الفردية المقدّمة فيما يتعلق بمسائل امتثال محدّدة (CTOC/COP/WG.2/2007/CRP.1).

٣١- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الفريق العامل كان قد أكّد الحاجة إلى التنسيق مع الوكالات الأخرى التي تقدّم المساعدة التقنية بشأن المسائل المندرجة في نطاق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أفاد الأمين بأن دعوةً قد وُجّهت إلى منظمات أخرى لحضور الاجتماع وأن بعضها حاضر في الاجتماع وأن لديها الفرصة لإبلاغ الفريق العامل بأنشطة المساعدة التقنية التي تقدّمها.

٣٢- وقدّم الأمين موجزا إلى الفريق العامل حول حالة الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مشيرا إلى أن الحدث السنوي بشأن المعاهدات الذي نظّمه في

نيويورك مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بمناسبة افتتاح الدورة الثانية والستين للجمعية العامة استقطب المزيد من عمليات التصديق والانضمام.

٣٣- وأما من حيث حالة الردود الواردة على الاستبيانات الخاصة بدورتي الإبلاغ، فقد أفيد بأنه منذ الدورة الثالثة للمؤتمر، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقّت الأمانة خمسة ردود أخرى على الاستبيان الخاص بالاتفاقية وستة ردود على الاستبيان الخاص ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وستة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وأشير إلى أن ارتفاع عدد الردود الإضافية الواردة في إطار دورة الإبلاغ الثانية ربما كان مردّه إلى أن معدّل الرد كان منخفضا نسبيا في بادئ الأمر. وتلقت الأمانة ٢٢ ردّا إضافيا على الاستبيان الثاني الخاص بالاتفاقية و١٨ ردّا بالنسبة لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، و١٢ ردّا بالنسبة لبروتوكول المهاجرين. وعلاوة على ذلك، فقد تلقت الأمانة ١٧ ردّا إضافيا على الاستبيان الخاص بالأسلحة النارية، الذي دخل حيز النفاذ بعد دورة الإبلاغ الأولى. وقد تجاوز المعدّل الإجمالي للردود ٥٠ في المائة بالنسبة لدورة الإبلاغ الأولى، لكنه قصر عن تلك النسبة قصورا كبيرا في دورة الإبلاغ الثانية. فلم تستجب سوى ١٢ دولة لطلب المؤتمر تعيينَ جهات اتصال. وأشارت الأمانة إلى أن المؤتمر آثر عدم تلقي البيانات الخام الواردة في تلك الردود، وإنما طلب إليها أن تعد تقارير تحليلية على أساس تلك الردود. وذلك يبرهن على أهمية تلقي معلومات كاملة ودقيقة حتى يكون بإمكان المؤتمر أن يحصل على صورة كاملة للتنفيذ من خلال تلك التقارير. وأفادت الأمانة في نهاية المطاف بأنها استوضحت من ٣١ دولة مسائل متعلقة بالامتثال وأنها لم تتلق سوى ردود قليلة.

٣٤- ولوحظ أن المناقشة السابقة أبرزت استمرار حالة القصور في معدلات الإبلاغ التي لاحظها المؤتمر في دورتيه الثانية والثالثة، ودفعت إلى توجيه نداءات متكررة للدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وهي حالة تضعف قدرة المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية وإجراء تقييم واف للاحتياجات من المساعدة التقنية.

٣٥- وأكّد الكثير من المتكلمين أن انخفاض معدّل الإبلاغ لا ينبغي تفسيره على أنه دلالة على انتفاء الإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاقية. وشدّدوا على أن أهمية الاتفاقية ما زالت اليوم كما كانت عليه عندما اعتمدت، وذلك في ضوء الانتشار المتزايد باستمرار لأنشطة الجريمة المنظمة. ولوحظ أن الاتفاقية أتاحت إطارا عالميا لمكافحة الجريمة المنظمة وأنها أدّت إلى إحراز تقدّم، ولا سيما بتجريم عدد من الأنشطة الجنائية الجديدة، مثل الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وأن أحكامها بشأن التعاون الدولي أثبتت جدواها البالغة.

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة قصور معدّلات الإبلاغ، أُبرز أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ما زالت صكوكا جديدة نسبيا لم تدخل حيّز النفاذ إلا منذ سنوات قليلة، وأن الدول ما زالت في طور التصديق عليها أو الانضمام إليها ودمج أحكامها في نظمها القانونية الوطنية. وذُكر أن ملء الاستبيانات هو، علاوة على ذلك، عملية مسهبة ومضنية تقتضي جمع وتنسيق مساهمات من طائفة متنوّعة واسعة من الهيئات الوطنية المختصة. ورأى بعض المتكلمين أن بلدانهم لا تملك القدرة على الرد على هذه الاستبيانات المعقدة.

٣٧- وأشار المتكلمون إلى ضرورة صياغة الأسئلة على نحو يساعد على استنباط أكثر المعلومات فائدة، وضرورة مراعاة يسر الاستخدام في أي أساليب لجمع المعلومات. وأشير أيضا إلى أن إعداد أدوات لتيسير جمع المعلومات سوف يساعد البلدان الطالبة والمانحين في التعرف بالصورة المثلى على الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية. وأكّد المتكلمون أن من الضروري في جميع الأحوال الاستفادة من الجهود التي بذلها عدد كبير من البلدان التي ردّت على استبيانات دورتي الإبلاغ.

٣٨- وأشير إلى أنه يمكن استلهام إحدى سبل المضيّ قُدما في هذا الصدد من القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي أعدّت من أجل الدول لكي تبلغ عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما بالاستعانة بالأداة البرامجية التي تيسر استكمال بيانات التقييم الذاتي. فالقائمة المرجعية أقصر وأبسط نسبيا وقد حقّقت نتائج إيجابية في مجال الإبلاغ في وقت قصير. وأكّد الأمين أن الأداة البرامجية المصممة للقائمة المرجعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن تطويعها لأغراض جمع المعلومات بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، رهنا بتوافر الموارد الكافية.

٣٩- ولاحظ المتكلمون أن المعلومات المقدّمة عن بعض الأحكام المتشابهة في الاتفاقيتين، مثل غسل الأموال والتعاون الدولي، يمكن استخدامها على نحو شامل.

٤٠- وأكّد المتكلمون الحاجة إلى توفير إرشادات توضّح للأمانة كيفية المضي قُدماً بصورة مؤقتة قبل دورة المؤتمر الرابعة بهدف تنشيط عملية جمع المعلومات وتحسينها. وعرض الأمين، في هذا الصدد، بعض الأفكار حول اتباع نهج ذي شقين. وسوف يجري التفكير، في المرحلة المؤقتة، في الأخذ بشكل البرامجية والقائمة المرجعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون تغيير محتوى الاستبيانات الحالية. أما النهج الأبعد مدى، فسوف يكون في إعداد أدوات شاملة من نوع القائمة المرجعية لجمع المعلومات لكل من الاتفاقيتين والبروتوكولات. ويلزم القيام بعدة خطوات في هذا الشأن. وأشير إلى أهمية وضرورة إشراك خبراء مختصين بالمسائل

الموضوعية والتقنية على السواء، وكذلك إلى المشاركة الواسعة النطاق من جانب الدول في جميع المناطق، بما يشمل الدول التي لم يتسن لها الرد على الاستبيانات الحالية. وينبغي أن يكون لتلك الأدوات شكل نموذجي يجمع بين نهج أفقي، من حيث المجالات المواضيعية، ونهج رأسي، من حيث مستوى التفاصيل.

٤١- وخلال المناقشة التي دارت بشأن البند ٢ من جدول الأعمال، لاحظ المتكلمون أن التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة والانضمام إليها هما من الاعتبارات الرئيسية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية. وقد قدِّمت المساعدة التقنية من أجل التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها أساسا من خلال عقد حلقات دراسية سابقة للتصديق. واعتبر ذلك الخطوة الأولى في مسيرة متصلة نحو إدماج أحكام هذه الصكوك في النظم القانونية الوطنية. وأشير إلى تجريم المخالفات المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها باعتباره عنصرا حاسما لتمكين الدول من الانخراط في التعاون القانوني الدولي وخصوصا حيث يُعمل بشرط ازدواجية التجريم. وشدّد أحد المتكلمين على ضرورة النظر إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في كُليتها وتنفيذ الأحكام المتعلقة بتجريم المخالفات إلى جانب الأحكام المتعلقة باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة للضحايا والشهود. وشدّد المتكلمون على ضرورة اعتماد نهج متوازن في تعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية للجريمة، عند النظر في الأولويات التي حددها المؤتمر والمجالات الجامعة، مثل حماية الشهود، مع الاستجابة للاحتياجات المستبانة في الميادين الناشئة مثل الجريمة في الفضاء الحاسوبي.

٤٢- وأشار المتكلمون إلى جدوى المساعدة التشريعية التي يقدّمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها. وفي مجال المساعدة التشريعية، نظرت الأمانة نظرة متأنية إلى تزايد النداءات الداعية إلى وضع تشريع نموذجي، وأشارت إلى ضرورة أن يكون هذا التشريع محددا ومركّزا لكي يسهل تطويعه بما يتلاءم مع مختلف السياقات القانونية الوطنية. وأشير أيضا إلى إمكانية وجود مجالات للتفاعل في هذا المضمار مع اتفاقية مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين في هذا الصدد إلى التشريع النموذجي بشأن المصادرة المدنية رغم أنه لوحظ أن المصادرة المدنية ليست حكما إلزاميا في أي من الاتفاقيتين.

٤٣- وأشار المتكلمون إلى أن هناك بالإضافة إلى ضرورة التطوير التشريعي حاجةً ماسة إلى بناء قدرات المؤسسات والسلطات المركزية وتقديم الدعم لها. وذُكر أن التدريب والتوجيه يتسمان بأهمية خاصة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وأن تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات وسيلة تفضي إلى هذا التنفيذ. وبوجه

خاص، تحتاج السلطات المركزية المعنية بالمساعدة التقنية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى التدريب المناسب لكفالة اعتماد الدول الساعية إلى التحقيق في المخالفات المتصلة بالجريمة المنظمة والمقاضاة عليها اعتمادا ناجحا على الاتفاقية.

٤٤- وقدّمت ممثلة الأمانة موجزا إلى الفريق العامل عن عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مجال حماية الشهود. وأشارت إلى عقد حلقات عمل إقليمية لغرض صوغ ممارسات جيدة ومبادئ توجيهية بشأن حماية الشهود، ومن المزمع نشرها في عام ٢٠٠٧. وعقد المكتب أيضا اجتماعا لفريق من الخبراء وضع قانونا نموذجيا لحماية الشهود لفائدة دول أمريكا اللاتينية بالتعاون مع مكتب المدعي العام في شيلي ورابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية. وذُكر، علاوة على ذلك، أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يخطط لعقد اجتماع منفصل لفريق من الخبراء لوضع اتفاق نموذجي بشأن نقل الشهود لغرض استخدامه في برامج حماية الشهود. وأضافت أنه أجريت تقييمات للاحتياجات وقدّمت المساعدة التقنية في مجال التطوير التشريعي في هندوراس، كما قدّمت المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في كل من جورجيا وغواتيمالا وبنما.

٤٥- وعلى مستوى أعم، أشار المتكلمون إلى أهمية تكييف أنشطة المساعدة التقنية في مختلف المناطق بما يستجيب للاحتياجات التي أُعرب عنها فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية، وشددوا على ضرورة تفادي الحالات التي يعمل فيها مقدّمو المساعدة التقنية بطريقة مجزأة وتفادي ازدواجية الجهود. وارتُئي في هذا الصدد أنه يمكن صوغ خطة عمل وطنية بل حتى إقليمية للدول التي تلتمس المساعدة التقنية. واقترح أحد المتكلمين أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العمل الذي يضطلع به بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية التي تنفذ خطة العمل بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نصف الكرة الغربي، استنادا إلى الاتفاقية. وأشير إلى إمكانية تحقيق وفورات في التكاليف على أساس الحجم بتحديد أنشطة مشتركة، في مجال المصادرة مثلا، تشمل جانبي التجريم والتعاون الدولي معا.

٤٦- ثم وجّه الفريق العامل اهتمامه إلى المقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة بالتعاون الدولي وتعزيز السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وأشار أحد ممثلي الأمانة إلى الولاية المسندة بموجب المقرّر ٢/٣ الصادر عن المؤتمر وبخصوص تنفيذ أحكام التعاون الدولي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وطلب إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل إقليمية لفائدة السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى لتسهيل التبادل بين النظراء وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وقد شُكّلت لجنة توجيهية من الممارسين والخبراء في مجال التعاون القانوني الدولي بغية توجيه ومساعدة

الأمانة في أداء هذه المهمة، وعقدت اجتماعين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ووزعت استنتاجات الاجتماعين على الفريق العامل.

٤٧- وعقدت حلقة عمل في بوغوتا، بالاقتران مع اجتماع للسلطات المركزية نظمته منظمة الدول الأمريكية، وستليها حلقتا عمل إقليميتان أخريان من المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٧ في مصر وماليزيا. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتقدّم المحرز في تقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون القانوني الدولي. وأوصى المتكلمون بأن تعقب حلقاتِ العمل الإقليمية المنظمة في أمريكا اللاتينية مبادراتُ مماثلة في مناطق أخرى. وأعلن أحد المتكلمين عن قرار حكومة بلده تقديم التمويل لتنظيم حلقة عمل في المنطقة الأفريقية في عام ٢٠٠٨. وشدّد المتكلمون على جدوى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها أساسا لالتماس ومنح المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وعلى ضرورة نشر المعرفة والوعي بما تنطوي عليه من إمكانات. وقدّم أحد المتكلمين تفاصيل عن الاستعمال الناجح في بلده لأحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ولاحظ المتكلم أن استعمال الاتفاقية كأساس قانوني وسّع نطاق المخالفات التي يمكن إدراجها في الطلبات. وأكّد في هذا الصدد أهمية تزويد السلطات المركزية بالتدريب المناسب وإطلاعها على آخر المستجدات في هذا المجال.

٤٨- وأثيرت مسألة العلاقة بين الفريقين العاملين المنشأين بموجب الاتفاقية: وهما الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. وذُكر أنه ينبغي الحرص على عدم ازدواج أو تداخل عمل كل من الهيئتين. وأشير إلى أن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لن يجتمع قبل دورة المؤتمر الرابعة المقرّر عقدها في عام ٢٠٠٨، وهو الموعد الذي سيتلقى خلاله تقريرا عن المبادرات ذات الصلة التي نفذتها الأمانة. وبالنظر إلى أن التعاون القانوني الدولي وتعزيز السلطات المركزية هما من الأولويات التي حددها المؤتمر في مجال المساعدة القانونية، فقد اتُّفق على أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يتمتع أيضا بصلاحية معالجة هذه المسائل وإحالة توصيات إلى المؤتمر بشأن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة.

٤٩- وقدّم أحد ممثلي الأمانة موجزا إلى الفريق العامل عن مسألة بناء القدرات على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة، مشيرا إلى أن الدول قد أعربت أيضا في ردودها على الاستمارات عن الحاجة إلى بناء القدرات في هذا المضمار. وأُوضح بأن جمع البيانات وتبادل المعلومات مسألة تناولتها المواد ٢٧ إلى ٢٩ من الاتفاقية، التي تشمل بناء القدرات على جمع البيانات لتمكين سلطات إنفاذ القانون من أداء مهامها على النحو الملائم في مجال مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتقييم اتجاهات الجريمة المنظمة والظروف التي تنشط الجريمة المنظمة في ظلها والجماعات وتُستخدم التكنولوجيات فيها. وتساءل بعض المتكلمين عما إذا كان بذل الجهود لجمع البيانات طريقة رشيدة لاستخدام الموارد الشحيحة.

٥٠- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن الحاجة إلى المعلومات تسري أيضا على الحوادث التي تتعلق بما يسمى الجريمة التقليدية، لأن من الضروري تقدّر مدى اشتمال تلك الحوادث أيضا على الجريمة المنظمة. وأكّدت ضرورة إنشاء نظم لاستبانة الحوادث الإجرامية وتقديم تقارير الإبلاغ عنها بهدف التحقق من مدى صلة الجرائم المرتكبة بالجريمة المنظمة. وهناك أيضا حاجة إلى نشر أفضل الممارسات المتّبعة من حيث استبانة العلائم المشيرة إلى وجود الجريمة المنظمة. وأوضحت ممثلة الأمانة كذلك أن المعلومات التي حُصل عليها لا تتضمن معلومات حساسة مثل المعلومات الاستخباراتية الوطنية. والهدف العام هو بناء قدرات الدول على اكتساب معرفة تمكنهم من تقييم الاتجاهات والمشاكل.

٥١- وأشار المتكلمون إلى أهمية تقاسم الخبرة التحليلية وتقديم المساعدة على إنشاء نظم لجمع البيانات بفعالية. وجرى تبيين بعض العراقيل التي تعوق جمع البيانات بفعالية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء جدوى القيام بمحاولة مفرطة في الطموح لجمع البيانات عن الأنشطة الإجرامية الدولية، وتحليلها ونشرها. وأكّد متكلمون آخرون أن من الضروري مع ذلك جمع المعلومات. وأشار بعض المتكلمين إلى إمكانية جمع البيانات عن الجريمة المنظمة من مصادر إقليمية، وكذلك من مصادر دولية. واعتُرف في هذا الصدد بفائدة الخبرات التي اكتسبتها الدول الأوروبية من خلال مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) ووحدة العدالة التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) في مجال جمع البيانات والتحليل الإحصائي. ومن أهداف نظم جمع البيانات هذه إتاحة الإمكانية لتقييم الوضع المتعلق بالجريمة المنظمة.

٥٢- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ البروتوكولات، أعرب المتكلمون عن تأييدهم العام للمقترحات ذات الصلة بالمساعدة التقنية، الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدّتها الأمانة (CTOC/COP/WG.2/2007/2).

٥٣- وأما بخصوص بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فقد اتُّفق على أهمية المساعدة التشريعية في صوغ أو تنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتجريم، لأن وضع هذه التشريعات ضروري لتحقيق فعالية المقاضاة وكفاءة التعاون الدولي. وقدّم الأمين لمحة عامة موجزة عن أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال، بما في ذلك وضع الأدوات والأحكام التشريعية النموذجية، والجهود

الجارية من أجل العمل مع البرلمانيين الذين يُعتبرون الفئة الرئيسية المستهدفة بالتوعية بشأن الإجراءات والإصلاحات التشريعية.

٥٤- وطلب بعض المتكلمين إيضاحات عن العلاقة بين مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والأنشطة الموجّهة نحو تنفيذ بروتوكول الاتجار بالبشر. وتساءل المتكلمون عن الآثار المؤسسية والبارامترات ذات الصلة، ولا سيما التفاعل بين المبادرة العالمية وعمل المؤتمر في استعراض تنفيذ البروتوكول. وأُوصي بأن يأخذ العمل المضطلع به في إطار المبادرة العالمية في الاعتبار مقترحات وإرشادات الفريق العامل بشأن أنشطة المساعدة التقنية بهدف تعزيز تنفيذ البروتوكول، وبأن يُقدّم تقرير عن نتائج المنتدى المزمع عقده تحت إشراف المبادرة العالمية في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى دورة المؤتمر الرابعة المقرّر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥٥- وشارك كثير من المتكلمين الأمانةَ قلقها الذي أعربت عنه بشأن الأولوية المنخفضة نسبيا التي أوليت حتى الآن لتنفيذ بروتوكول المهاجرين. وجرى التشديد على الحاجة إلى مزيد من جهود الإعلان والأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن البروتوكول، ولا سيما هدفه الأساسي المنشود في مكافحة تهريب المهاجرين على يد الجماعات الإجرامية المنظمة. وأشير في هذا السياق إلى المؤتمر الوزاري الأوروبي-الأفريقي بشأن الشراكة من أجل الهجرة والتنمية المعقود في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٦- ولاحظ أحد المتكلمين أن عدد الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين أقل من عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أو بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مشددا على الحاجة إلى أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى مساعدة الدول على التصديق على بروتوكول المهاجرين.

٥٧- وأوضح بعض المتكلمين أن المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروتوكول المهاجرين ينبغي أن تشمل طائفة أوسع من الأنشطة التي من شأنها أن تعزّز قدرة الدول على تنفيذ أحكامه المتعلقة بالتجريم وتكفل المقاضاة الفعالة على الجرائم ذات الصلة. وأُوصيت الدول بقوة بأن تعدّل تشريعاتها الوطنية بأسرع ما يمكن لتجريم المخالفات المشمولة بالبروتوكول. واقترح أحد المتكلمين الاضطلاع بأنشطة لتيسير تقديم لمحة عامة مقارَنة عن مختلف النظم القانونية ووضع نظم تعقب لتقييم مدى تجريم تلك الأعمال على الصعيد الوطني.

٥٨- وشدّد متكلمون آخرون على ضرورة إيلاء اهتمام مماثل لأحكام البروتوكول الرامية إلى كفالة حماية المهاجرين المهرَّبين. وأشير في هذا الصدد إلى المواد ٥ و١٦ و١٨ من بروتوكول المهاجرين وما ورد فيها من التدابير المتعلقة بالحماية والمساعدة.

٥٩- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة تعزيز السياسات الرامية إلى منع تهريب المهاجرين ومن ثم معالجة الأسباب الجذرية ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي الكامنة وراء الهجرة غير النظامية، وذلك من خلال وضع البرامج والتعاون الاقتصادي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وأشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول المهاجرين والحكم الوارد في الاتفاقية بشأن المنع.

٦٠- وأعرب بعض المتكلمين عن مشاطرة الأمين قلقه بشأن قلة اهتمام الدول الأعضاء بتعزيز بروتوكول الأسلحة النارية. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تركيز أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال في المقام الأول على المسائل المتصلة بوسم الأسلحة النارية ووضع شروط لنظم إصدار رخص وأذون تصديرها.

خامسا- التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٦١- فيما يخص مسألة التنسيق بين مقدّمي المساعدة، أُعرب عن القلق إزاء عدم قدرة الأمانة - بسبب عدم توافر الردود والمعلومات - على تقديم التقرير، عملا بالمقرّر ٤/٣ الصادر عن المؤتمر، بشأن نتائج عملية تشاورها مع الإدارات أو وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية ذات الصلة، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى. واعتُبر أن إتاحة هذا التقرير كانت ستسهل المناقشة.

٦٢- وذكر المراقبون عن بعض المنظمات عددا من أنشطة التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المنجزة في مجالات ذات صلة بالاتفاقية. فقد أبرز المراقب عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اهتمام المنظمة بدعم تنفيذ أنشطة مكافحة الجريمة المنظمة، وبيَّن التعاون المثمر القائم مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد. وأشار إلى تنظيم حلقة عمل مشتركة في عام ٢٠٠٦ لتشجيع رفع مستويات تقديم التقارير بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى مشاركة المنظمة في اللجنة التوجيهية المعنية بالتعاون الدولي التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وأعلن المراقب في هذا السياق عن تنظيم اجتماع لخبراء الشرطة سيستفيد من خبرة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وأعرب عن اهتمام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باستضافة حلقة عمل من المزمع عقدها في عام ٢٠٠٨ بشأن التعاون الدولي لفائدة الدول الأعضاء في منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا، إلى جانب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرعاية مشتركة من بلجيكا والنرويج.

٦٣- وقدّم الاتحاد الأوروبي معلومات عن الموارد الضخمة التي استثمرها الاتحاد في تقديم الدعم للأنشطة التي تتناول المسائل المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال الدعم الداخلي المقدّم لدوله الأعضاء والدعم الخارجي المقدّم للبلدان الأخرى، وفي ميادين أخرى مثل تحقيق الاستقرار والأمن والتنمية. ولوحظ أن كثيرا من الأنشطة ذات الصلة بالجريمة المنظمة تبدو في أكثر المشاريع تفرقا ولا تشير صراحة إلى تنفيذ تلك الصكوك. ولوحظ أيضا أن المستفيدين من المساعدة التقنية والموظفين المسؤولين عن تقديمها ليس لهم أحيانا إلا معرفة ضئيلة بالصكوك. وجرى التأكيد على أنه رغم حصول بعض التغيير في هذا الجانب في الآونة الأخيرة، فينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم مزيدا من المعلومات ويوفّر التدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها. وينبغي، بوجه خاص، أن يعمل المكتب مع منظمات دولية أخرى لإقامة الروابط بهدف تقاسم الخبرات وتقديم المعلومات عن الأولويات.

٦٤- وأشار أحد الممثلين إلى أن من الضروري أن يلبي التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية الحاجة إلى الحصول على صورة كاملة عن المساعدة التي يجري تقديمها - أو التي يمكن تقديمها - من جانب الجهات المانحة الدولية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف أو الثنائية في بلد معين، وكذلك الحاجة إلى معرفة شروط المساعدة التقنية في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن من الضروري استيضاح الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة والبحث عن مجالات التآزر مع الجهات الفاعلة الأخرى، لأنه يحدث في كثير من الأحيان أن تنفّذ جهات فاعلة ومؤسسات مختلفة أنشطة مختلفة في هذا المجال. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي تنظيم اجتماع مائدة مستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية خلال دورة المؤتمر الرابعة. وشدّد ممثل آخر على أهمية رسم خريطة للاحتياجات والأنشطة المتعلقة بالمساعدة التقنية بهدف وضع برامج ومشاريع دون إقليمية واستغلال الميزة النسبية للاحتياجات والنظم القانونية المماثلة.

٦٥- واعترف كثير من المتكلمين بتعقُّد المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة وعدم وصف هذه المساعدة في كثير من الأحيان بهذه الصفة وعدم إشارتها بوضوح إلى تنفيذ الاتفاقية. وأشير إلى أهمية تحقيق التنسيق على كافة الصُّعد الوطني منها والإقليمي والعالمي. وأشير إلى الدور الحاسم الذي تضطلع بها جهات الوصل والقنوات الدبلوماسية وأفرقة التنسيق القطرية في إبلاغ ونشر الأولويات التي حددها الفريق العامل، مما يزيد من ترشيد تنسيق المساعدة التقنية.

٦٦- وأشاد عدة متكلمين بالنهج الأقاليمي الذي اتبعته اللجنة التوجيهية المعنية بالتعاون الدولي باعتباره مثالا للمساعدة التقنية المتعددة الأطراف، وكرّر ممثلو عدد من الدول المانحة اهتمام حكومات بلدانهم بدعم هذه المبادرات.

٦٧- ورحّب عدة ممثلين بالدور الذي تضطلع به الأمانة في جمع كافة المعلومات ذات الصلة عن مقدّمي خدمات المساعدة التقنية وتقديم تقارير إلى المؤتمر، مشددين في نفس الوقت على مسؤولية الدول والمنظمات في تقديم المعلومات.

٦٨- وأوضح الأمين أن الولاية المسندة إلى المؤتمر هي الاتفاق على آليات التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى. وشدّد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأطراف في التنسيق فيما بينها والعمل، باعتبارها أعضاء في مختلف المنظمات الدولية والهيئات التشريعية، على كفالة أن تُقابل الجهود التي تبذلها الأمانة للوصول إلى المنظمات الأخرى بجهد معادل من الجانب الآخر للاستجابة لهذه المبادرات.

٦٩- وشدّد بعض المتكلمين على مسؤولية الدول المستفيدة في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني من أجل تفادي ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة. واقتُرح إدراج الاتفاقية في صميم جهود التشارك في المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني من خلال أفرقة التنسيق القطرية والتشارك في أفضل الممارسات. وارتُئي أيضا أن دعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيعزّز القيمة المضافة لهذه العملية.

٧٠- واتفق المشاركون على أهمية ضمان تنسيق المساعدة التقنية من حيث الكم بل من حيث النوعية أيضا، وهو الأهم، وأوصوا بأن يأخذ هذا التنسيق في الاعتبار مسائل مثل الاتساق والتماسك وتحقيق النوعية والدقة، والنظر في تأثير المساعدة التقنية المقدّمة. وهناك اعتراف عام بأن التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية ينبغي أن يتجاوز مستوى المشاريع ويشمل تقييمات النتائج والآثار المترتبة على هذه المساعدة بهدف استبانة الدروس المستفادة وتحسين تقديم المساعدة.

سادسا- النظر في إمكانية تحديد مؤشّرات أداء للمساعدة التقنية وأفضل سبيل لاستبانة الدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية ابتغاء استنباط أفضل الممارسات

٧١- أطلع أحد ممثلي الأمانة الفريق العامل على الجهود التي بذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لإضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج، ولا سيما في

سياق اعتماد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وذكر أن القصد من الاستراتيجية أن تكون أساسا متكاملا لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب وتوفير الأدوات والبنى الأساسية لقياس النتائج وتيسير المواءمة بين النتائج والموارد.

٧٢- وأثنى المتكلمون على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لما يبذله من جهود وشجعوه على مواصلة اتباع النهج القائم على النتائج في الإدارة. وأشير إلى أنه ينبغي أن يأخذ مقدّمو المساعدة التقنية بالأدوات القائمة على النتائج ما دامت توفّر أساسا للعمل وتمكّن من التنسيق والتقييم. وذُكر أن الاستخدام الصحيح لهذه الأدوات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز فهم احتياجات الدول المستفيدة وكشف النقاب عن العقبات أو مواطن القصور التي تشوب مشاريع المساعدة التقنية في وقت مبكر. وأوضح أحد المتكلمين أن نهج التقييم الذاتي المتبع إزاء اتفاقية مكافحة الفساد قد مكّن الدول بالفعل من استبانة احتياجاتها من المساعدة التقنية. واعتُبر استعمال مؤشّرات الأداء معزِّزا لاتباع نهج أكثر تركيزا على النوعية في تقييم أنشطة المساعدة التقنية.

٧٣- وأشير إلى أن مؤشرات الأداء والإدارة القائمة على النتائج وسيلتان مهمتان لتصميم برامج للمساعدة التقنية فعّالة وكفؤة ومفيدة، غير أنه كان مفهوما أيضا أن الغرض العام هو زيادة استجابة برامج المساعدة التقنية للاحتياجات التي استبانتها الدول المستفيدة. وذُكر في هذا الصدد أن من الضروري إقامة توازن بين تقييم تقديم المساعدة التقنية من منظور المشروع ومن منظور الدولة المستفيدة. وهذا يمكِّن أيضا من استبانة أفضل الممارسات فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتصميم مشاريع المساعدة التقنية المناظرة.

سابعا- حشد الموارد

٧٤- أقرّ الفريق العامل بالدور المحوري الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في دعم أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعّال للاتفاقية وبروتوكولاتها. وكان رأي الفريق العامل أن استبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية، بما في ذلك على المستوى الميداني، ووضع أنشطة مصمّمة لكي تستجيب لهذه الاحتياجات شرطان أساسيان لحشد الموارد لأغراض التمويل. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن تحقيق نتائج أفضل في تعبئة الموارد يستلزم إذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وبأهميتها والبرهنة على أن أنشطة المساعدة التقنية المتوخاة موجَّهة لتعزيز تحقيق أهداف هذه الصكوك.

٧٥- وجرى التركيز بوجه خاص على ضرورة كفالة تزويد الأمانة بالقدر الأساسي من التمويل المستدام والقابل للتنبؤ به من خلال تقديم تبرعات منتظمة من أجل دعم تخطيط وتصميم أنشطة المساعدة التقنية. واعتبر أن من الضروري في كل الأحوال تحديد أولويات واضحة لتعبئة موارد إضافية.

٧٦- وارتُئي أنه ينبغي السعي بنشاط لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك مع هيئات مثل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، على أن يقترن ذلك ببذل جهود من أجل تفادي تضارب محتمل للمصالح وكفالة احتفاظ المؤتمر بمسؤولية وضع جدول الأعمال.

ثامنا- فعالية الفريق العامل ومستقبله

٧٧- كان هناك اتفاق واسع على أن يمتد عمل الفريق العامل إلى ما بعد دورة المؤتمر الرابعة وأن يواصل تقديم الإرشادات والمشورة والخبرة في مجال المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولذلك أوصي بأن يظل الفريق العامل عنصرا لا غنى عنه للمؤتمر.

٧٨- وأشار أحد المتكلمين إلى أنه ينبغي للفريق العامل وهو يواصل مداولاته بشأن المساعدة التقنية أن يركّز في المقام الأول على تقييم الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية؛ ومناقشة أنواع المشاريع اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتبادل الدروس المستخلصة في هذا الصدد؛ وإعداد عملية لمناقشة الممارسات الفضلى.

٧٩- وأعرب المتكلمون عن ضرورة توسيع مجموعة الدول المشاركة في اللجنة التوجيهية لتقديم الإرشادات بشأن تنفيذ المقرّر ٢/٣ الصادر عن المؤتمر، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم حلقات عمل إقليمية عن التعاون القانوني الدولي في إطار الاتفاقية. واقترح في هذا الصدد فتح باب العضوية في اللجنة التوجيهية أمام مزيد من الدول، بما فيها المستفيدة من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٨٠- ولوحظ أن مشاركة خبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل تعدّ مصدر قلق. وذُكر أن كثيرا من البلدان النامية تواجه قيودا مالية تجعل من الصعب على الخبراء الحكوميين حضور اجتماعات الفريق العامل. ولذا اقترح استكشاف إمكانية عقد اجتماعات فريق الخبراء المقبلة في أماكن أخرى غير فيينا.

٨١- وردّا على طلب بهذا الخصوص، قدّم أحد ممثلي الأمانة إحاطة إلى المشاركين عن الأداة البرامجية للآلية المؤتمتة لمساعدة الجهات المانحة، التي صُمّمت لتعقّب مشاريع مراقبة

المخدرات في آسيا الوسطى. وأشير إلى إمكانية توسيع البرامجية لتشمل طائفة أوسع من المشاريع في مجالات موضوعية أخرى وفي مناطق أخرى، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية.

تاسعا- اختتام الاجتماع

٨٢- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قرّر الفريق العامل أن يحيل توصياته إلى المؤتمر في دورته الرابعة لكي ينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها.